دليل إرشادي متخصص للأجهزة الأمنية حول اتّفاقية (سيداو) والقرار الأممي 1325

المفاهيم والأداء

كانون الأول 2021

دليل إرشادي
متخصص للأجهزة الأمنية حـول اتّفاقية (سيداو) والقرار الأممي 1325

المفاهيم والأداء

دليل إرشادي
متخصص للأجهزة الأمنية
حـول اتّفاقية (سيداو)
والقرار الأممي 1325

المفاهيم والأداء

الطبعة الأولى: كانون الأول 2021
منشورات مفتاح 2021

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:

إعداد:
أ. لونا داود عريقات

طاقم «مفتاح»:
لميس الشعيبي - الحنتولي مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الصالح
نجوى صندوقة - ياغي مسؤولة في وحدة التمكين والتدريب

تدقيق لغوي:
عبد الرحمن أبو شمالة

تم إعداد هذا الدليل ضمن المشاورات التي عقدتها «مفتاح» مع ممثلين عن المجتمع المدني وكلية الاستقلال والأجهزة الأمنية.

كلمة «مفتاح»	04
مقدّمة	05
المنهجية	06
مفاهيم أساسية	07
تطور حقوق النساء ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية	11
المواثيق الدولية	11
أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت حقوق النساء	12
آليات الحماية الدولية	14
الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور	17
1. التعليم والتدريب العسكري	18
2. العاملات في القطاع الأمني	21
3. النساء في خلاف مع القانون	25
4. النساء الناجيات من العنف	26
5. التعامل مع النساء في المساحات العامة	28
مراجع مفيدة	30
ملحق 1: ممارسات خاصة داخل الجامعة للتفكير	31

كلمة «مفتاح»

في إطار متابعة المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح» التزامات دولة فلسطين لتوطين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقرارات الأُممية ذات العلاقة بأجندة المرأة السلام والأمن في فلسطين، وضمن برنامجها «الديمقراطية والحكم الصالح» الذي يسعى إلى تقديم مقترحاتٍ بشأن السياسات العامة والتشريعات التي تساهم في إرساء قواعد الديمقراطية وممارسة مبادئ الحَوكمة ضمن عمل المؤسسات العامة والأهلية على قاعدة المساواة وعدم التمييز والشفافية والمساءلة، تقوم «مفتاح»، من أجل تحقيق ذلك، برعاية الحوار الجامع، وتقديم الحقائق وتوثيق الانتهاكات لحقوق الإنسان بالتركيز على حقوق النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومشاركة النتائج التحليلية من منظورٍ حقوقيٍّ وجندريّ.

يأتي إطلاق الدليل الإرشادي حول مرجعية العمل باتفاقية (سيداو) والقرار الأُممي 1325 والقرارات اللاحقة في إطار أجندة المرأة السلام والأمن لدى الأجهزة الأمنية مبادرةً من «مفتاح» إلى المساهمة في رفع أداء الأجهزة الأمنية، وذلك من خلال تطوير الإجراءات والسياسات التي تمارسها هذه الأجهزة تجاه الاستجابة إلى قضايا النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل واقع التمييز المبنيّ على النوع الاجتماعي والعنف المركب نتيجةً للثقافة الأبوية والاحتلال العسكري الإسرائيلي والانقسام السياسي الفلسطيني، إضافةً إلى المساهمة في زيادة فرص مشاركة النساء وتمثيلهنّ ضمن قطاع الحماية والأمن في فلسطين.

وستتابع «مفتاح» من خلال هذ الدليل الإرشادي المتخصص حول مرجعية اتفاقية (سيداو) والقرار الأُممي 1325 عملية إدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات الأجهزة الأمنية وإجراءاتها، بما يضمن تحقيق العدالة القائمة على المساواة بين الجنسين في فلسطين، وتعزيز الوعي لدى الملتحقين بجامعة الاستقلال بحقوق الإنسان والتزامات دولة فلسطين بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة في فلسطين.

المديرة التنفيذية
د. تحرير الأعرج

مقدّمة

يأتي هذا الدليل الإرشادي المتخصص للأجهزة الأمنية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والقرار 1325، ضمن رؤية المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، ضمن برنامجها «حوار السياسات والحكم الرشيد»، وفي إطار متابعة التزام دولة فلسطين بعملية الإصلاح القانوني داخل القطاع الأمني، وتوطين الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات العلاقة بأجندة المرأة السلام والأمن للنساء الفلسطينيات.

ويهدف الدليل إلى المساهمة في رفع أداء القطاع الأمني (الأجهزة الأمنية، ومعاهد التدريب الأمني والعسكري، وبالتركيز على جامعة الاستقلال)، وذلك من خلال تطوير الإجراءات والسياسات التي تمارسها الأجهزة الأمنية تجاه الاستجابة إلى قضايا النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل واقع التمييز القائم على الجنس، والعنف المركب كنتيجة للثقافة الأبوية، والاحتلال الإسرائيلي، والنزاع الداخلي، إضافة إلى زيادة فرص مشاركة النساء وتمثيلهن، ضمن قطاع الحماية والأمن في فلسطين، مع ما ينسجم مع التزامات دولة فلسطين باتفاقيات حقوق الإنسان؛ وأهمها اتفاقية (سيداو)، ومع الخطط الرسمية الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بتأثير النزاعات بشكل خاص على النساء، والحاجة لإشراك النساء وتضمينهن في مجالات اتخاذ القرار على المستويات الوطنية كافة، باعتبارهن صاحبات مصلحة وشريكات سياسيات فاعلات.

كما يأتي الدليل ضمن التوجهات العامة في إبراز دور النساء على صعيد الأمن والسلام، وما يتعين على الدول من وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية لضمان المشاركة والحماية.

وتسعى «مفتاح»، من خلال إصدارها هذا الدليل إلى المساهمة في تحقيق الأهداف التالية:

- دعم الأجهزة الأمنية في عملية إنفاذ الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات العلاقة بأجندة المرأة والسلام والأمن التي وقعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا سيما اتفاقية (سيداو) والقرار الأممي 1325.
- إدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات الأجهزة الأمنية وإجراءاتها، بما يضمن تحقيق العدالة القائمة على المساواة ما بين الجنسين في فلسطين.
- تعزيز الوعي لدى الملتحقين بجامعة الاستقلال بحقوق الإنسان، والتزامات دولة فلسطين بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة في فلسطين.

المنهجية

تم العمل في هذا الدليل ضمن منهجية تشاركية، تم البدء فيها بالاطلاع على الأدبيات التي شملت الأدلة الإرشادية والتدريبية حول الاتفاقيات والقرارات الدولية، ذات الصلة بسياسة عدم التمييز وتحقيق العدالة والمساواة القائمة على الجنس، والتقارير والدراسات التي تم إعدادها فلسطينياً عن آليات العمل على إدماج بنود اتفاقية (سيداو)، والقرار الأممي 1325 والقرارات اللاحقة له، في القوانين والخطاب والخطط الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان ذات العلاقة بالقضاء على التمييز المبني على النوع الاجتماعي، ومبادئ وقيم حقوق الإنسان التي ترتكز عليها مدونات السلوك الخاصة بالأجهزة الأمنية. كما شملت المنهجية تشكيل لجنة توجيهية من المؤسسات الحقوقية والوطنية مثل الحق، والهيئة المستقلة، وجهاز الشرطة، وجامعة الاستقلال، إضافة إلى خبراء مستقلين.

وتم عقد مجموعة من الاجتماعات الفردية والجماعية مع جامعة الاستقلال، ضمت القسم الإداري، والأكاديمي، والعسكري، والاستناد إلى دراسة الواقع والبناء على الاحتياج المباشر في إدماج قضايا النوع الاجتماعي والتعليم الأمني، مع المتابعة المباشرة بين مؤسسة «مفتاح» واللجنة التوجيهية.

لمن هذا الدليل؟

تم إعداد الدليل تأسيساً على ما سبق إعداده من أدوات عملية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي للجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون، وبما يساهم في تدريب طلبة جامعة الاستقلال، ويعتمد معه في التدريب الدليل التدريبي للقرار 1325 الصادر عن مؤسسة «مفتاح» العام 2020.

يقدّم الدليل مفاهيم أساسية حول العمل الأمني وتقاطعاته مع منظومة حقوق الإنسان، والتأكيد على حساسية النوع الاجتماعي، وعدم التمييز في مجالات العمل الأمني والأكاديمي؛ سواء من خلال مشاركة النساء في القطاع الأمني كشريكات فاعلات بما ينسجم وروح القرار 1325، أو من خلال تعاطيهن مع قضايا النوع الاجتماعي وتأثيرهن فيها لتقاطع احتياجاتهن بعمل هذا القطاع، وبالتأكيد على الخصوصية الثقافية والاجتماعية الفلسطينية والسياق العام لاحترام حقوق النساء، ومبادئ المساواة وعدم التمييز، وأهمية الاستجابة في قضايا النوع الاجتماعي ومطابقتها مع التزامات الدولة بما يعزز هذه الالتزامات ويؤكد على جديتها.

مفاهيم أساسية:

- **(سيداو): هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**؛ وهي مجموعة مبادئ وواجبات تلتزم بها الدول الموقعة كحد أدنى لضمان المساواة في الحقوق للمواطنين من الرجال والنساء دون تمييز، قامت بالتوقيع عليها دولة فلسطين رسمياً عام 2014. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، قد التزمت بها رضائياً، وأعلن الرئيس الراحل ياسر عرفات التزام دولة فلسطين بها، وبشكل ذاتي ورضائي، حيث طلبت منظمة التحرير الفلسطينية، أن توقع على الاتفاقيات في العام 1989 [1]، وتم رفض الطلب بسبب الوضع المُبهم لفلسطين كدولة. وتنص مواد الاتفاقية على المساواة في الكرامة والحقوق لكل من النساء والرجال دون تمييز بمعايير الحد الأدنى الذي يتفق مع ثقافة وتوجهات جميع دول العالم التي شاركت في صياغة الاتفاقية. وضمن السياق الوطني الفلسطيني، لم يتم التحفظ على أيٍّ من مواد الاتفاقية، حيث إن نصوصها تجمع بين ثقافات وأديان العالم تحت مظلة المساواة للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، والتعليم، والعمل، والحقوق الصحية، والحقوق الأسرية الأساسية، وتتناسب الالتزامات الفلسطينية مع التوجهات المرتبطة بالواقع الذي يعيشه الشعب الفلسطيني مراعيةً لثقافته ودينه.

من أهم الأدوار التي تعطى اجتماعياً للنساء ارتباطاً بواقعها البيولوجي، هو الدور الإنجابي الذي لا يقتصر فقط على الإنجاب، وإنما يمتد إلى مسؤوليات رعاية الطفل ما بعد الولادة، والأعمال المرتبطة بذلك؛ مثل الأعمال المنزلية. وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإنه ينظر إليه بأنه عمل غير حقيقي، ويمتد عليه، أيضاً، الدور الإنتاجي، حيث تركز في المفاهيم الاجتماعية أن الدخل مرتبط بالإنتاج الذي يرتبط بالنتيجة بالرجال، ويقوم بهذا الدور، عادة، كل من الرجال والنساء، ولكن يعرف عادة مجتمعياً بأنه دور للرجال، وما زال هناك تقسيم واضح لهذا الدور اجتماعياً على الرغم من المساهمات الاقتصادية والإنتاجية التي تقوم بها النساء. وامتداداً للأدوار، من الجدير الحديث عن الدور السياسي الذي يربط اتّخاذ القرار في المستويات كافة، من داخل العائلة، وحتى المناصب العسكرية أو السياسية العليا، بالرجال.

صدر القرار 1325 عن مجلس الأمن ليوفر إطاراً سياسياً عالمياً، ويحدد الأهداف التي تكفل تعزيز مشاركة النساء في جوانب منع النزاعات وإدارتها وحلها وصولاً إلى السلام، ويترك للدول اتّخاذ التدابير التي تتناسب مع الأولويات الوطنية، وبالشكل المناسب للدول. ويمثل القرار مرجعية مشتركة يقدم خطوات شاملة من التدابير والإجراءات لتحقيق برنامج المرأة والسلام والأمن، بينما تقدم اتفاقية (سيداو) خطوات واضحة وتوجيهات محددة للوفاء بالتزامات الدول التي اتفقت عليها، وقامت بالتوقيع عليها كالتزام بتطبيق بنودها. وتشرح الاتفاقية معنى التمييز، وكيفية القضاء عليه، وتحدد الأشكال التي تؤدي إلى التمييز وحرمان المرأة من حقوقها، وتدعو الدول إلى اتّخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز.

1 https://fanack.com/ar/palestine/human-rights-in-palestine

- **النوع الاجتماعي يشير** إلى الخصائص المبنيّة اجتماعيّاً للنساء والرجال، مثل الأعراف والأدوار والعلاقات بين الذكر والأنثى، التي تختلف من مجتمع إلى آخر ويمكن تغييرها. والنوع الاجتماعي مسألة يتم تعلمها من المحيط، حيث يتعلم الرجال والنساء بعض الأدوار المحددة والسلوكيات الملائمة التي توافق جنس كل منهما؛ مثلاً تتولى النساء في مجتمعنا في أغلب الأحيان إعداد الطعام، وهذا دور اجتماعي لا يرتبط بالمرأة من الناحية البيولوجية. وأدوار النوع الاجتماعي ليست ثابتة، فهي تتغير بمرور الزمن وتتنوع، فالدور هو نموذج لسلوك فرد. ولكل إنسان/إنسانة أكثر من دور واحد في المستويات المختلفة يتغير وفقاً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية التي يتأثر بها الفرد ويحدد دور الإنسان/الإنسانة ومركزه/ا الاجتماعي.

- **المساواة وعدم التمييز:** عرفت اتفاقية (سيداو) التمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». ولم تتبنَّ دولة فلسطين تعريفاً واضحاً للتمييز ضمن قوانينها، وهذا ما أشارت إليه لجنة (سيداو) كتوصية لإدراج تعريف واضح للتمييز ضمن القوانين في فلسطين. وعليه، تشير الاتفاقية إلى المساواة في ديباجتها بأنها المساواة بين النساء والرجال في الكرامة والحقوق.

تمت الإشارة إلى عدم التمييز، بشكل عام، في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، في المادة 2 التي نصت على: «العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز». دون تحديد ماهية التمييز أو ماهية الإجراءات التي يمكن اتباعها في حال تم التمييز بالعمل بين النساء والرجال.

أهداف التنمية المستدامة SDGs: اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العام 2015 أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، للعمل على إنهاء الفقر، وحماية الكوكب، وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول العام 2030. وخصص الهدف الخامس من هذه الأهداف لتحقيق المساواة بين الجنسين، بوصفها عاملاً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة، وألقيت على عاتق الدول مسؤولية تحقيق المساواة في التعليم والعمل كأحد المخرجات الأساسية لهذا الهدف.

الهدف 16 يتحدث عن الحد، بشكل كبير، من جميع أشكال العنف، والعمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية لتعزيز سيادة القانون، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع على جميع المستويات.

- **العنف المبني على النوع الاجتماعي:** يعرّف العنفُ القائم على النوع الاجتماعي بأنّه «أيّ فعل مؤذٍ يُرتكب ضدّ إرادة الشخص، وهو مبنيٌّ على الفروق بين الذكور والإناث التي يُعزى وجودها لأسباب اجتماعية»[2]؛ أي إنه العنف الذي يترتب على الفروق الاجتماعية بين الرجال والنساء، وعدم تساوي علاقات القوة اجتماعياً بينهما، بدءاً من الأسرة، وانتهاءً بالعنف الممارس في إطار العمل، والأماكن العامة، والمؤسّسات الحكومية والعسكرية.

- **الأمن:** الدولة بمؤسساتها مكلفة بتوفير الأمن للمواطنين/ات كافة، مع تسهيل وملاءمة القطاع الأمني لكل من يتوجه إليه، حيث ينظر له كمكون أساسي لتمكين النساء وتعزيز مكانتهن ضمن الأطر كافة. ويعبّر مفهوم إصلاح القطاع الأمني عن تغيير نظام/قطاع الأمن، «وهو يشمل الأطراف المعنية العاملة فيه كافة، والأدوار المنوطة بها، والإجراءات الخاصة بها، التي تعمل مع بعضها البعض لإدارة وتشغيل النظام بطريقة تتسم بقدر أكبر من التوافق مع المعايير، مما يعزز الديمقراطية والمبادئ السليمة للحكم الرشيد، والإدارة الجيدة لإطار العمل الأمني»[3].

- **الوقاية:** أحد المحاور الرئيسية للقرار الأممي 1325، ويتضمن منع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء، وبخاصة العنف الجنسي، مع وجود نظم لرصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء، ومراقبة المساءلة عن هذه الانتهاكات، وإيجاد نظم للإنذار المبكر، من منطلق تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع الأنشطة والاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بنظام فاعل في تعزيز أمن النساء.

- **المشاركة:** أحد المحاور الرئيسية للقرار الأممي 1325، ويتعلق بالسعي إلى دمج النساء في عمليات صنع القرار، وزيادة تمثيلهن ومشاركتهن في كل من وفود المصالحة، وبناء السلام، والبعثات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلام. وزيادة مشاركة النساء في الأنشطة الخاصة بمنع الانتهاكات التي تتعرض لها، مبنية على تعزيز ودعم المشاركة النشطة والواعية في العمل الأمني، وضمان تمثيل النساء في عمليات اتّخاذ القرار والمشاركة الخارجية الفاعلة.

- **الحماية:** أحد المحاور الرئيسية للقرار الأممي 1325، حيث يقع على عاتق الدول ضمان سلامة النساء والفتيات ورفاههن وتعزيز أمنهن الاقتصادي وكرامتهن وحماية حقوقهن، إضافةً إلى ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن، وملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية، ووجود آليات تنفيذية تعزز أمن النساء، مع فرص حصولهن على دعم سبل العيش وإمكانيات وصولهن إلى العدالة.

2 توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل دمج التدخلات في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 2015/ الرابط:
https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2016/11/IASC-GBV-Guidelines-AR-Nov2016.pdf

3 إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي/ الرابط: http://www.peacewomen.org/assets/MENA/DCAFArabic/ar_tool_1.pdf

- **الإغاثة والإنعاش المبكر:** أحد المحاور الرئيسية للقرار الأممي 1325، ويتعلق بتعزيز الفرص المتساوية في الإغاثة وتقديم العون بخصوصية وضع النساء والفتيات، وضمان آليات الوصول إلى العدالة الانتقالية[4]، والمحاسبة، بما يتضمن تلبية الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية، ومعالجة الاحتياجات الخاصة بفئات النساء من الضحايا أو من اللاجئات، أو من وقع عليهن أثر النزاع. وكفالة مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات العدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار والإدماج؛ ترتبط، في الحالة الفلسطينية، ببرنامج المرأة والأمن والسلام في فترة المصالحة الفلسطينية، وبخاصة في تدعيم حقوق النساء ضمن السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تدخل في إطار آلية جبر الضرر، بما يمنع نشوء ظروف من الممكن أن تؤدي إلى نشوب النزاعات مرة أخرى[5].

- **المحاسبة أو المساءلة:** وقد وردت في مضامين القرار 1325 في تعزيز المرأة والسلم والأمن، بما تشكله من أساس يتقاطع مع كل المحاور الخاصة بالقرار. وتأتي المحاسبة ضمن الإطار القانوني على المستوى الداخلي لمحاسبة منتهكي حقوق النساء محلياً بصرامة وبدون تهاون، ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في حق النساء الفلسطينيات. وقد ركزت الخطة الوطنية الفلسطينية على المحاسبة، وتعاملت مع هذا المفهوم كمحور خاص يؤكد على المسؤولية الوطنية في محاسبة الاحتلال على جرائمه، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وجبر الضرر، وتعويض الضحايا.

4 يعرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مفهوم العدالة الانتقالية بأنه: «تُشير إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات» و» العدالة الانتقالية متجذرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر».

5 يشار هنا إلى إعلان منهاج عمل بيجين.

تطور حقوق النساء ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية

المواثيق الدولية:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء باعترافه بالمساواة، وبتشجيعه على صدور اتفاقيات خاصة بالنساء، حيث صدرت ثلاث اتفاقيات على التوالي خاصة بالنساء:

- **الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة العام** 1952، التي أقرت للنساء بـ«حق التصويت والترشّح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة، وتقلّد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز».

- **الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة العام** 1957.

- **الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج العام** 1962.

أظهرت معظم الاتفاقيات الدولية اللاحقة التوجه القائم على أن أفضل أسلوب لحماية حقوق النساء هو اتباع المبدأ العام بعدم التمييز، وقد جسّد مبدأ المساواة المطروح لأول مرة على مستوى مواثيق دولية في ناحيتين محددتين «تكافؤ الفرص» و«المساواة في الحقوق أمام القانون»، **مروراً بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان العام** 1966، اللذين أكدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التّمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما (الفصل الثالث في كل عهد).

أكد **ميثاق الأمم المتحدة العام** 1945، بدايةً، على الحقوق المتساوية للرجال والنساء، بشكل مباشر، وتلاه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام** 1948، بالتأكيد في مادته الثانية على «حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان، لا سيما التمييز بسبب الجنس...»، ليأتي هذا التصريح كاعتراف واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين.

- **إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العام** 1967: على الرغم من أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادت بالمساواة بين الجنسين، فإن الواقع العالمي بقي بعيداً عن تحقيق مبادئ المساواة بين الرجال والنساء، حيث إن مفهوم المساواة بقي متفاوتاً بين أوضاع الرجال والنساء مع الخوف من تكريس وضعية تزيد من فجوات التمييز بدعوى المساواة دون مراعاة الظروف غير المتساوية التي يعيشها الطرفان، وعدم توازن علاقات القوة. لذلك، فإن الحركة النسائية على صعيد العالم، ومن ضمنها اللجنة المعنية بوضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، طالبت بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، لكي يتمكنّ من التمتع بالمساواة في الحقوق، ومن أجل تحقيق المساواة، حيث بدأ البحث عن اتفاقية دولية للمرأة شكّل الإعلان الخطوة الأولى لتشريعها.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو (سيداو)**: صدرت الاتفاقية العام 1979، واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وألزمت الاتفاقية الدول بتحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ليكتسب بذلك مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً، فأصبح يعني «**مساواة النتائج**» و«**مساواة الحقوق في القانون**». والجديد في اتفاقية المرأة الدولية كان توسيع إطار حقوق المرأة، واتّخاذ التدابير اللازمة من الدولة لتحقيق المساواة، مع الدعوة إلى **اتّخاذ التدابير المؤقتة وتعديل الأنماط السائدة** للسلوك في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء، مع المطالبة بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة.

- **الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1993**: أظهرت أغلب تقارير التقدّم المحرز للدول في تنفيذ اتفاقية (سيداو)، أن العنف الذي يقع على النساء هو شكل من أشكال التمييز الذي يعد عائقاً أساسياً لإلغاء التمييز ضد النساء، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي حزيران 1993، طوّر مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس. وقد أورد إعلان وخطة عمل فينا -والوثيقة الختامية للمؤتمر- أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المسلط على النساء، باعتبارها تشكل أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً. وفي آذار 1994، وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقرّرة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة، لدراسة أسبابه ونتائجه، كما وافقت على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان.

- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العام 2000**: أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، على توصية تؤكّد ضرورة إصدار «بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، من أجل تمكين المنتفعين -نساءً ورجالاً- من تقديم شكاوى عند انتهاك حق من الحقوق الواردة فيها. وصدر البروتوكول العام 1999 ليدخل حيّز التنفيذ في مطلع العام 2000.

أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت حقوق النساء:

- **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي** عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993: تركز **إعلان وبرنامج عمل فيينا** المعتمد على تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات بوجه عام، وعلى منع العنف ضد المرأة. وقد جاء فيه أن حقوق النساء والفتيات غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما دعم مؤتمر فيينا إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين **مقررة خاصة** معنية بالعنف ضد المرأة.

- **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**: عقد في إطار الأمم المتحدة في العام 1995 في **بيجين**، ونتج عنه **منهاج عمل بيجين**، وهو عبارة عن 12 مجالاً للتركيز يحتوي برنامجاً مكتملاً بشأن حقوق الإنسان، مع تشخيص عالمي لوضع المرأة، ودراسة للسياسات العامة والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم، تناولت الفقر، والتعليم، والصحة، والعنف، والنزاع المسلح، والاقتصاد، وصنع القرارات، والآليات المؤسسية، وحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والبيئة، والأطفال الإناث.

قامت الأمم المتحدة في السبعينيات باتّخاذ قرار يقضي **بإعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**، من العام 1976 إلى العام 1985، وقد نظمت لجنة وضع المرأة، خلال هذه الفترة، أربعة مؤتمرات عالمية رئيسية لإدماج حقوق المرأة في صلب حقوق الإنسان: **المكسيك**، 1975؛ **كوبنهاغن**، 1980؛ **نيروبي**، 1985.

- **عقد في العام 2000 اجتماع الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن المرأة عام 2000**: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين» في نيويورك، بهدف تقييم التقدم المحرز في الالتزامات التي تعهدتها في الأصل الدول في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة للعام 1995. ولهذا السبب، أطلق على هذا الاجتماع اسم «بيجين بعد 5 سنوات».

القرارات الدولية الصادرة لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء:

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول العام 2000، وهو من أهم القرارات العالمية حول دور النساء في السلام وحل الصراعات، وحمايتهن أثناءها، والقرارات المكملة له (منها رقم 1820 الصادر 19 حزيران 2008 حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن)[6].
2. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 86/52 حول تدابير منع الجريمة، والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء[7].
3. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 165/59 العام 2004 للعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف.

6 لتفاصيل تتعلق بتآزر قرار مجلس الأمن 1325 والأطر المعيارية الدولية لحقوق النساء، اتبع الرابط:
https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/linkages-security-council-resolution-1325-women-arabic.pdf

7 نص القرار: https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52086.htm

آليات الحماية الدولية:

تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يطال، أيضاً، ممارسات العنف والتمييز ضد النساء، وانتهاك حقوقهن، تم تطوير آليات دولية مختلفة تنسجم مع روح الاتفاقيات والقرارات، وتعزز من مكانة المرأة، لتتبع الدول والمؤسسات هذه الآليات لتحسين وضع النساء. وأهم ما أوكل للدول مسألة مَنْهَجَة تعليم حقوق الإنسان لنشر ثقافة حقوق النساء وآليات حمايتها وتعزيزها، والقضاء على الصور النمطية الاجتماعية التي تحد من المساواة. ومن الآليات المباشرة، نذكر:

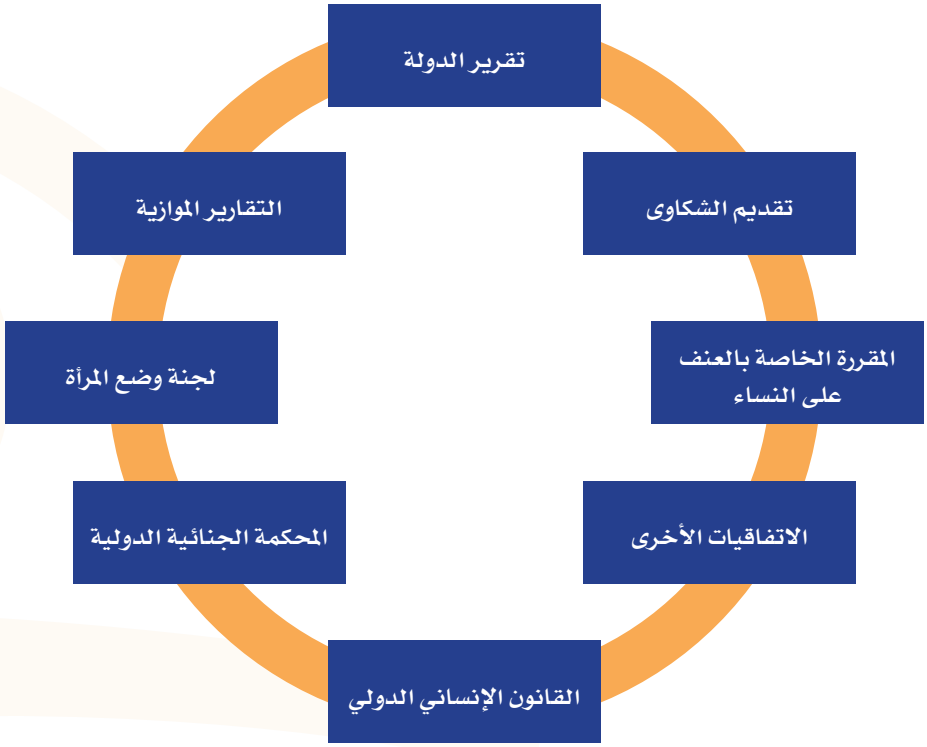

تقرير الدولة:

تلتزم الدول، كتبعية للانضمام للاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية (سيداو)، ولبيان مدى التزامها بالبنود التي تتضمنها الاتفاقيات، بكتابة تقارير دورية حول الخطوات التي تم العمل عليها، والمعيقات والتحديات. ومن المهم تدعيم التقارير ببيانات موثقة حول ذلك، ومن هنا من المهم العمل على تدريب الكوادر الرسمية على التوثيق وخصوصاً فيما يتعلق للانتهاكات الإسرائيلية.

التقارير الموازية:

وبشكل موازٍ لتقرير الدولة، توجد آلية مراقبة لأداء الدولة من قبل النساء والحركات النسوية على دولها، لمعرفة ما إذا كانت تفي بواجباتها التي صدّقت عليها، من خلال إعداد التقارير الموازية (تقارير الظل).

تقديم الشكاوى:

بموجب **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، لتعزيز آليات حماية النساء من خلال اتفاقية (سيداو)، اعتمد البروتوكول الاختياري في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ على المستوى العالمي العام 2000.

الاتفاقيات الأخرى:

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية العام 2000، وألحق بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كما تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب من ضمن آليات حماية حقوق النساء، إذ أكدت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، والمحاكم الجنائية الدولية، أن الألم والمعاناة الناتجين عن الاغتصاب، يتفقان مع تعريف التعذيب.

القانون الإنساني الدولي:

(اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها) يشكل أساساً لحماية النساء من العنف الممارس عليهن في الصراعات المسلحة، التي تمنع استخدام العنف ضد المدنيين، بما في ذلك القتل، والتعذيب، وسوء المعاملة الإنسانية، بما فيها الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي.

لجنة وضع المرأة:

أنشأها المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وهي هيئة مخصصة لوضع السياسات العالمية، وبشكل حصري لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

المقررة الخاصة بالعنف على النساء:

تسهم المقررة الخاصة بالعنف على النساء في تعميق فهم وإدراك المجتمع الدولي لأسباب العنف ضد النساء، ومظاهره. ومن صلاحيات المقررة تلقي الشكاوى لجميع أشكال العنف الممارس ضد النساء. وأصدرت المقررة الخاصة للعنف ضد النساء تقريراً العام 1996، وضع إطاراً لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي.

المحكمة الجنائية الدولية:

يتصدى **القانون الدولي الإنساني** لجرائم العنف ضد النساء من خلال النظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية**، التي أدرجت أشكالاً عدة من العنف ضد النساء، بما فيها الاغتصاب، كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تنص المادة (7) من ميثاق روما (1) على أن الأفعال التالية تمثل جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وعلاوة على ذلك، يوجه اهتمام واضح للضحايا والشهود. وتنص المادة (86) من النظام على أن «أمان المجني عليهم والشهود، وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم»، يجب أن تضمن، ويمكن لدوائر المحكمة أن تصدر أمراً «بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير، لا سيما في حالة ضحية العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً».

وثيقة إعلان الاستقلال
الدورة 19 للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر 1988

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، **ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق**، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي، وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي، والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون، والقضاء المستقل، وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون.

صدرت دراسة حول العنف ضد النساء في 6 تموز/يوليو 2006 بناء على قرار الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: **دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة**[8].

8 للاطلاع على الدراسة: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=484e7a022

الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

المساواة أمام القانون م 9 من القانون الأساسي المعدل	**حماية الحرية الشخصية وحظر الإكراه والتعذيب** م 11، 13 من القانون الأساسي المعدل	**ضمان الحقوق الأساسية** م 10 من القانون الأساسي المعدل
الحق في افتراض البراءة م 14 من القانون الأساسي المعدل		**رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني** م 27 من القانون الأساسي المعدل
حرية الرأي والمشاركة السياسية م 19، 26 من القانون الأساسي المعدل		**حرية العقيدة والعبادة** م 18 من القانون الأساسي المعدل
حرية التعليم والعمل م 24، 25 من القانون الأساسي المعدل	**حق التقاضي مكفول للجميع** م 30 من القانون الأساسي المعدل	**حرية الإقامة والتنقل** م 20 من القانون الأساسي المعدل

قوات الأمن والشرطة قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد، وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن، وخدمة الشعب، وحماية المجتمع، والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

المادة 84 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

1. التعليم والتدريب العسكري:

تعتبر جامعة الاستقلال البذرة الأساسية والمورد الرئيسي في تعليم العلوم الأمنية، ورفد الأجهزة الأمنية بكوادرها الفاعلة. تأسست جامعة الاستقلال تحت مسمى الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية العام 2007، قبل أن يتم تحويلها إلى جامعة في العام 2011. وتعتبر الجامعة الأحدث والأولى التي تختص بالتعليم العالي في مجال العلوم الأمنية والعسكرية والشرطية، لتكون بذلك رافداً أساسياً للمؤسسة الأمنية الفلسطينية. وتأسيساً على أهمية تكاملية العمل لإدماج قضايا النوع الاجتماعي، لا بد من النظر إلى طبيعة المناهج والتدريبات التي يتلقاها الطلبة في الجامعة، والتقاطعات في حياتهم اليومية داخل الأكاديمية. وبالتأكيد على مكانة جامعة الاستقلال كجامعة تمثل الدولة، فإن دورها الأساسي أن تقوم بترجمة وترسيخ موقف فلسطين من التزاماتها الدولية ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان عامةً، ضمن وضع سياسة عامة وممنهجة تتساق مع الطرح الرسمي في تبني قضايا المساواة، دون أن يترك تبني قضايا النوع الاجتماعي لتوجهات العاملين والمدرسين الخاصة. وعليه، لا بد من عرض التقاطعات بين الواقع والالتزام الدولي ضمن الجدول التالي:

اتفاقية (سيداو)	الوضع محلياً	توصيات لجنة (سيداو)[9]
المادة 4 1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. 2. لا يعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.	لا يوجد	الشروع ببرامج لبناء القدرات، تستهدف جميع المسؤولين الحكوميين المعنيين ومديري التوظيف، بشأن تعزيز الطابع غير التمييزي والعمل على تنفيذه، وأهمية التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ناقصة التمثيل أو محرومة.
المادة 5/أ تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيٍّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.	غياب برنامج متكامل لبناء قدرات الكادر التعليمي والمدربين/ات العسكريين، انعكس سلبياً على الفهم المعمّق للنوع الاجتماعي، والمبادئ الأساسية لاتفاقية (سيداو) وموادها، والقرارات الأممية.	تعجيل تبني استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.

9 الملاحظات الختامية للجنة اتفاقية (سيداو) على تقرير الدولة الأولي في آب 2018، للاطلاع على الملاحظات:
https://cedaw.ps/cedaw-report/10/ar

المادة 10		
أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.	• ضعف المساقات الأكاديمية والأدلة التدريبية الخاصة بحقوق المرأة. • وجود مقاومة من الكادر التعليمي وطلبة الجامعة في التعامل مع القضايا التي طرحتها الاتفاقيات والقرارات الأممية.	
ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.	• غياب لتبني وترسيخ موقف دولة فلسطين من هذه الاتفاقيات، باعتمادها مساقاً أساسياً وأصيلاً من المساقات الجامعية الإجبارية في تخصص القانون، والاختيارية للتخصصات الأخرى.	
ت. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم.	• الورشات التدريبية تظهر تحيزاً مطلقاً للنساء دون إشراك للرجال، واعتبارهم شركاء في عملية التغيير. • تفاوت قدرة المدربين والمدربات في تعميق مفاهيم النوع الاجتماعي والاتفاقات الدولية وربطها بالدور الذي يلعبه اللاعبون الأساسيون من الأجهزة الأمنية.	**القضاء على القوالب النمطية التمييزية** إجراء مراجعة شاملة للمناهج الدراسية، بما في ذلك الكتب المدرسية، لإزالة الصور النمطية التمييزية حول أدوار النساء والفتيات في المجتمع؛ وتدريب المعلمين لضمان عدم إدامة مثل هذه القوالب النمطية في بيئة التعلم، بما في ذلك سياق التدريب المهني.
ث. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.	• فرص التعليم الخارجي مقيدة للفتيات.	
ج. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،	• الورشات التدريبية لا تزال غير ممنهجة. • التفوق الأكاديمي والعسكري للفتيات.	
ح. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،	• التفوق في النشاط البدني للذكور.	

للنقاش:
وضع تدابير مؤقتة لتشجيع مشاركة الطالبات في جامعة الاستقلال ووصولهن إلى التدريبات الخارجية أو إلى المنح الدراسية لرفع المستوى التعليمي لهن، والحصول على درجات دراسية عُليا .

ممارسات فضلى:

- اعتماد حقوق الإنسان كمساق أساسي وأصيل من المساقات الجامعية الإجبارية في تخصصات الكلية كافة، ودمج قضايا النوع الاجتماعي في التعليم.
- تخصيص موازنات مالية كافية لتلبية الاحتياجات التوعوية والتدريبية للطالبات في القطاع الأمني وبجودة عالية.
- ضمان دور فاعل للنساء في التدريب والتدريس وخلق نماذج مشجعة للطالبات في القطاع الأمني.
- تصميم وتنفيذ برامج التوعية والتدريب الخاصة لجميع الطلبة، بما يستجيب للنوع الاجتماعي.
- تعزيز مشاركة الطالبات في الدورات المتخصصة، والتدريبات المهنية، وبخاصة الدورات والتدريبات الخارجية.
- وضع سياسة واضحة وممنهجة ضد التمييز الذي يمكن أن يتعرض له الطلبة، مع سياسة حازمة للحماية من الانتهاكات والتحرش.
- توعية وتدريب الطلبة على الآليات الدولية ورصد وتوثيق الانتهاكات المبنية على العنف والتمييز وفق معايير الأمم المتحدة.
- عملية تقييم عامة وتدقيق مستمر حساس لقضايا النوع الاجتماعي.

2. العاملات في القطاع الأمني:

تعلن وحدة النوع الاجتماعي لدى وزارة الداخلية عن سعيها إلى زيادة العنصر النسوي ضمن الأجهزة الأمنية كافة. وتطمح الوحدة إلى الوصول إلى نسبة 10% لمشاركة النساء[10]. إن هذه الرغبة يجب أن تتقاطع مع واقع عمل حساس لقضايا النوع الاجتماعي، نوعي وكمي في الوقت ذاته، ومن المهم النظر، بشكل غير تقليدي، إلى مفاهيم التدابير المؤقتة التي تشكل رافعة ومفتاحاً للتغيير في وضعية النساء العاملات بالقطاع الأمني، بما يمكن أن يساعدهن للوصول إلى المواقع العليا لصنع القرار؛ مع ضرورة الإدراك أن إنشاء إدارات نوع اجتماعي في الأجهزة الأمنية كافة مهم، ولكن الأهم إدراج حساسية قضايا النوع الاجتماعي في عمل كل الإدارات الأمنية، لما له من أثر سينعكس على العمل المباشر مع النساء في النتيجة.

10 «وزارة الداخلية تسعى إلى زيادة مشاركة النساء في القطاع الأمني بنسبة 10%». خبر في موقع الشرطة الأوروبية نشر بتاريخ 2019/12/5:
https://eupolcopps.eu/single-news/65/ar

اتفاقية (سيداو)	الوضع محلياً	توصيات لجنة (سيداو)
المادة 4 1. لا يعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. 2. لا يعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.	لا يوجد	أ. ضمان تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، تمشياً مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ولا سيما إنشاء آلية لرصد الامتثال للحد الأدنى من الحصص بنسبة 30% لتمثيل المرأة في جميع مؤسسات الدولة الطرف، بما في ذلك في مناصب التعيين والانتخاب، تحديداً في الحكم المحلي، والنقابات المهنية، والمناصب العليا، والسلك الدبلوماسي، والقضاء. ب. زيادة الوعي لدى القادة السياسيين، وقادة المجتمعات المحلية والدينية، ووسائل الإعلام وعامة الجمهور، حول أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وفي مواقع صنع القرار.

المادة 11 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق نفسها، ولا سيما: أ. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر. ب. الحق في التمتع بفرص العمالة نفسها، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام. ت. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا الخدمة وشروطها، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر. ث. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل. ج. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر. ح. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.	قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004، ينطويان على شروط تمييزية في المستحقات المالية، تتعلق بعدم قدرة المرأة على توريث راتبها التقاعدي لزوجها بالشروط نفسها التي يخضع لها الراتب التقاعدي للرجل في حالة وفاته. التمييز في التأمين الصحي، حيث إن ضم أفراد أُسر المنتسبات لقوى الأمن إلى بطاقة التأمين الصحي تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجهاز، أو مدير الخدمات الطبية العسكرية، حيث تُبقي الأنظمة المتبعة الحالة الاجتماعية للمنتسبات "عزباء". حرمان المتزوجات المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية من الانتفاع بالعلاوة الاجتماعية، سواء فيما يخص علاوة الزوج أو علاوة الأبناء، بحكم أن الحالة الاجتماعية للمنتسبة في الكشوفات الرسمية "عزباء".	مراجعة نظام المساهمة في المعاشات التقاعدية لضمان مراعاة وضع المرأة، بما في ذلك العمل بدوام جزئي، والفجوة في الأجور، ما يؤثر على مكافأة المرأة.

حالة من الواقع:
عملت نوال في أحد الأجهزة الأمنية منذ عشر سنوات، وتزوجت من رجل يعمل في البناء، وأنجبوا 3 أبناء، تعرض الزوج لحادث أفقده القدرة على الحركة. نوال اليوم هي المعيل الوحيد للأسرة، ولا يندرج أبناؤها في تأمينها الصحي، ولا يتم احتساب العلاوة الاجتماعية لها، حيث لا يزال وضعها الاجتماعي بقسيمة الراتب «عزباء».

ممارسات فضلى:

- مشاركة فاعلة ومتكافئة للنساء في إعداد خطط وبرامج إصلاح القطاع الأمني، وتنفيذها، والرقابة على التنفيذ.
- مشاركة وتمثيل للنساء في القطاع الأمني وفي المناصب القيادية العليا، وضمان مشاركتها في النيابة العسكرية والقضاء العسكري، والأعمال التخصصية، والمهام الميدانية.
- المشاركة في الخطط والآليات الوطنية لتوطين القرار 1325، والقرارات المكملة، وضمان مشاركة النساء في القطاع الأمني في منع النزاعات، وفي والملفات الأمنية، وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار.
- ضمان مشاركة النساء في القطاع الأمني في التمثيل الخارجي العسكري والأمني، وضمن منظومة قوات حفظ السلام.
- تخصيص موازنات مالية كافية لتلبية الاحتياجات التوعوية والتدريبية في القطاع الأمني وبجودة عالية.
- توعية وتدريب النساء في القطاع الأمني على الآليات الدولية، والاتفاقيات والقرارات الدولية لضمان مشاركتهن الفاعلة في توطين القرار.
- تدريب النساء في القطاع الأمني على آليات رصد وتوثيق الانتهاكات المبنية على العنف والتمييز وفق معايير الأمم المتحدة.
- تشجيع وتحفيز النساء في القطاع الأمني على إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالقوانين الدولية من اتفاقية (سيداو)، والقرار 1325.
- مراجعة مدونات السلوك المتعلقة بالأجهزة الأمنية، وضمان انسجامها مع قضايا النوع الاجتماعي والتدريب المستمر عليها.

عملية التقييم مهمة بشكل كامل، وينبغي جمع معلومات حول المناطق التي تواجه فيها العاملات في القطاع الأمني معيقات تقليدية، بما في ذلك ما يلي:

التجنيد والاختيار	مؤسسات التدريب	نيل القبول من الأقران والمشرفين	التثبيت في العمل
التحرش الجنسي	الحمل ورعاية الطفل	التجهيزات والملابس	الترقيات

3. النساء في خلاف مع القانون:

تم العمل مع العديد من المؤسسات الدولية على تعزيز مفهوم المحاكمة العادلة كحق للمواطنين كافة، والنظر إلى خصوصية وضع المرأة في خلاف مع القانون والتقاطعات الاجتماعية والاقتصادية التي من الممكن أن تؤثر على حقها في المحاكمة العادلة (بسبب الواقع الذي تعيشه). وبناء عليه، وإضافة إلى الخصوصية المتعلقة بإجراءات المحاكمة بالنسبة للنساء[11]، فإنه لا بد من الإشارة إلى أهمية اتّباع مبادئ السرية والحياد وتوفير الحماية في التعاطي مع هذه النوعية من الحالات، وبخاصة لإمكانية أن يكون تورط بعض النساء والفتيات في الجريمة مبنياً على استغلال لوضعيتها الاجتماعية، أو مبنياً عليها، وأهمية مأسسة المساعدة القانونية لما يمكن أن تمثله من ضمان أكبر لوصول النساء إلى العدالة دون تمييز، إضافة إلى التنبه لحقوق النساء المدانات، اللواتي يقمن في مراكز الإصلاح والتأهيل مع قلة عددهن، فإنهن يخضعن لأنظمة عدالة جنائية، تم وضعها أساساً للرجال، ومن الممكن أن لا تلبي الاحتياجات الخاصة بهن[12].

اتفاقية (سيداو)	الوضع محلياً	توصيات اللجنة
التوصية رقم 33 (2015) بشأن وصول النساء إلى العدالة.	بموجب المادة 30 من القانون الأساسي، فإن حق التقاضي مكفول لجميع الأشخاص. لم يتم تمرير مشروع قانون العام 2014 لإنشاء صندوق المساعدة القانونية.	أ. تعجيل الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط وتفعيل عمل اللجنة الوطنية للمساعدات القانونية، وإعداد خطة استراتيجية للمساعدة القانونية حتى تتاح الفرصة للنساء، بما في ذلك مجموعات النساء المحرومات والأقل حظاً، لإمكانية الحصول على خدمات المعونة القانونية المجانية بتكلفة معقولة، أو إذا لزم الأمر؛ ب. معالجة الحواجز الاقتصادية، والتصدي لها، التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، بإنشاء صندوق للمساعدة القانونية ودعم الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات المعونة القانونية في الدولة الطرف؛ وتخصيص موارد مالية كافية لصندوق المساعدة القانونية لمصلحة النساء الأقل حظاً اقتصادياً، لا سيما النساء القاطنات في المناطق الريفية.

11 يمكن الرجوع إلى رزمة الأدوات التي تم إعدادها، والتي تتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي في الإجراءات: سواء في جهاز الشرطة، أو الأجهزة الأمنية، مرفقة نماذج منها في نهاية الدليل.

12 لمعلومات من المنطقة العربية، يمكن الاطلاع على بحث، المنظمة الدولية للبحث الجنائي بعنوان «من هن النساء السجينات؟ نتائج استطلاع الأردن وتونس»، 2014، الرابط: http://haqqi.info/ar/haqqi/research/who-are-women-prisoners-survey-results-jordan-and-tunisia

الممارسات الفضلى:

- التأكيد على مبادئ السرية في التعاطي مع القضايا الحساسة، والمحاسبة بجدية في حال خرق هذا المبدأ.
- مأسسة نظام المساعدة القانونية، وتفعيل مشروع صندوق المساعدة القانونية.
- عدم تشكيل الآراء المسبقة، والحياد في التعاطي مع القضايا وعدم التورط ضمن إطار خلفياتنا الاجتماعية.
- توفير الحماية للنساء في حال تعرض سلامتهن وأمنهن للخطر، وإشراك النساء العاملات في القطاع الأمني بشكل فعال في التعامل مع قضايا النساء.

- تم إلقاء القبض على تهاني (19 عاماً) وهي طالبة جامعية تسكن مع جدتها لطلاق والديها، وتتعرض للابتزاز من زميل لها بالجامعة بسبب علاقة سابقة معه، ووجهت لها تهمة إبرام عقد زواج عرفي، بعد العثور على عقد الزواج في حوزة الزميل، مع العلم أنها لم تعلم بوجود هذا العقد أساساً، ولم تستطع بهذه الحالة أن تتواصل مع أسرتها خوفاً من رد الفعل، لتقوم زميلتها بالتواصل مع إحدى المؤسسات لتوفر لها المساعدة من محامٍ أظهر براءتها.
- إلهام (33 عاماً) تورطت في شبكة دعارة بعد علاقة عاطفية مع شخص من أصحاب الأسبقيات، تطورت إلى علاقة حميمية وتم استغلالها وتهديدها للعمل لصالح الشبكة التي يديرها، وأجبرت على العمل معهم خوفاً من افتضاح أمرها، وبخاصة أنها من منطقة محافظة. تم إلقاء القبض عليها ضمن المجموعة، وتم التعامل معها بشكل حاد من قوى الأمن التي ألقت القبض عليهم، وبخاصة أنها انهارت بالصراخ والبكاء لمعرفة أن أمرها سيفتضح بوجود شخص من منطقتها في القوة التي ألقت القبض عليهم.
- تقول سماح من غزة: خلال اعتقالي، طالبت بأبسط احتياجاتي الإنسانية والنسائية، ولكن لا مجيب، حمام بدون ماء، زنزانة معتمة وبدون كهرباء، حمام فقط تصلين إليه إذا رغبت ضابطة الأمن. أتعلمين أنه خلال الـ 22 يوماً لم أستحم لديهم سوى مرة واحدة لأتحضر للصلاة بعد إجازتي الشرعية الشهرية، وكانت ما أقساها من فترة، لو حدثتك عن ملابسي، التي لم أكن أغسل منها سوى الجزء العلوي، لعدم وجود ماء كافٍ، فهو بالكاد يكفيني للوضوء.

4. النساء الناجيات من العنف:

إن الاستجابة العاجلة ذات الجودة العالية من قبل أجهزة الأمن، تعتبر أساساً مهماً جداً في حماية النساء والفتيات من العنف، وبما يمنع تكرار حوادث العنف، ويؤكد على محاسبة المعنِّفين، حيث يجب أن يثبت التواصل مع مقدمي الخدمات للناجية أن القطاع الأمني يحقق لها الأمن، ويأخذ شكواها على محمل الجد، كما أن ضمان تقديم الدعم اللازم، يتم التأكيد مرة أخرى في التعاطي مع النساء الناجيات من العنف، على أهمية نظام المساعدة القانونية، والتعامل

بخصوصية وسرية، تم التوسع فيها بدرجة كبيرة في أدلة سابقة ومتعددة، إضافة إلى التأكيد على تفعيل نظام التحويل الوطني الفلسطيني للنساء المعنّفات الصادر في العام 2013، الذي ينظم العلاقة بين الجهات ذات العلاقة من الشرطة والتنمية الاجتماعية والصحة في التعامل مع النساء ويؤكد على حمايتهن.

اتفاقية (سيداو)	الوضع محلياً	توصية لجنة (سيداو)
التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف ضد المرأة القائم على أساس النوع الاجتماعي، مع تحديث التوصية العامة رقم 19.	• خطة استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2011-2019، وإنشاء المرصد الوطني للعنف ضد المرأة. • قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.	• مواصلة توفير بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فيما يتعلق بالتطبيق الصارم للتشريع الذي يجرم العنف المبني على أساس الجنس ضد المرأة، وإجراءات التحقيق، وإجراءات القضاء التي تراعي الفوارق بين الجنسين للتعامل مع الضحايا من هذا العنف. • التعجيل بمراجعة واعتماد مشاريع القوانين لضمان امتثالها للاتفاقية، بما في ذلك مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الإجراءات الجنائية، ومشروع قانون الأحوال الشخصية، ومشروع قانون حماية الأسرة.
		• مواصلة حماية وتقديم المساعدة الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يعشن في قطاع غزة والضفة الغربية المتأثرين، بشكل غير متناسب، بالنزاع، وبالاستعمال المفرط للقوة من جانب قوة الاحتلال.

حالة:

تعرضت سهى للتعذيب المتواصل من الساعة 11 ليلاً على يد زوجها متعاطي المخدرات في قريتها التي تقع في مناطق C، وتم التبليغ عن الحدث. وقامت القوى الأمنية بالتواصل مع الارتباط للوصول إلى القرية وحمايتها، وعند وصول القوة الساعة 5 صباحاً كانت سهى قد فارقت الحياة.

ممارسات فضلى:

- استقبال الشكوى بجدية وبناء الثقة مع الناجية وشرح السرية وتقييم المخاطر الفورية لحمايتها.
- تقييم وضع الناجية، وتوفير الدعم الفوري، وشرح الإجراءات، مع تحديد الاحتياجات الآنية واللاحقة.

- وضع خطة مشتركة مع الجهات المعنية، وتوثيقها، وتحديد المسؤوليات.
- تنفيذ الخطة والمساعدة في الحصول على الخدمات بجودة عالية، عن طريق الإحالة إلى جهات الاختصاص، وتقديم المساعدة المباشرة (ممكن صحية).
- متابعة الحالة ومدى تقدمها وإعادة تقييم السلامة بشكل مستمر، وتحديد الاحتياجات المستجدة، والتعديل على الخطة الأساسية إن لزم الأمر.
- التقييم النهائي والتأكد من تحقيق الحماية للحالة، والعودة إلى محيطها في حال تم تحويلها سابقاً لمؤسسات الحماية.
- تفعيل دور النساء في القطاع الأمني بكل الإجراءات السابقة، وفي اتخاذ القرار والحماية، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات، وأهمها نظام التحويل الوطني.

5. التعامل مع النساء في المساحات العامة:

يعتبر المكان العام أو المساحة العامة ملكية عامة يتمتع بها جميع المواطنين والمواطنات بدون تمييز، ولكن عادة ما تختبر النساء تجربة الأماكن العامة بشكل يختلف عن الرجال، ويقع على عاتق الدولة إتاحة المساحات للجميع وحماية النساء في حال تعرضهن لأيٍّ من الانتهاكات. ومن المهم التنبه، أيضاً، إلى اقتران بعض الحقوق المدنية والسياسية بمدى التعاطي والوصول إلى المساحات العامة، وضمان الحق في التجمع للجميع وإبداء الرأي، كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون جميعاً. ويقع على الدولة عبء توفير وإتاحة المكان العام للتعبير عن الرأي وضمان حرية التجمع. فعلى مسؤولي الأمن في المواقع، إتاحة المساحات وتوفير الأمن والحماية للمواطنين كافة، ومنع أيٍّ من الاعتداءات أو التحرشات التي من الممكن أن تقع في المكان العام، وفي الوقت نفسه إدارتهم الميدانية الحكيمة في حالات التجمعات العامة أو الخاصة التي تهدف إلى إبداء الرأي والتعبير عنه.

حالات:

- تعرضت فاتن وهي تسير في منطقة السوق لتحرش لفظي تطور لملامسة عند محاولتها دخول أحد المحلات الذي يكتظ بالناس. توجهت فوراً إلى أحد أفراد الأمن بزيه الرسمي الذي تصادف وجوده بالمكان، فاعتذر عن تقديم المساعدة، وقام بتوجيهها لتقديم شكوى في الشرطة.
- تمت الدعوة إلى تجمع عام بهدف الاعتراض على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (سيداو)، وقامت النساء الموجودات بالتهجم وشتم قوات مكافحة الشغب التي قامت بالتعاطي مع ذلك بموضوعية، ولم تَنْسَقْ للاشتباك معهن.
- في الاعتصام والتجمع للتعبير عن غضب المواطنين على مقتل أحد المواطنين بيد القوات الأمنية أثناء اعتقاله، قامت بعض الفتيات بالتلفظ بألفاظ بذيئة أثارت حفيظة قوات مكافحة الشغب، وبعض الأفراد بالزي المدني ليقوموا بالرد بالشتم والضرب وسحل بعض الفتيات ومصادرة هواتفهن الخلوية في الموقع.
- تقول وداد: أوقفنا فجأة اثنان لم يعرّفا بأنفسهم، يلبسان زياً مدنياً وقبعات سوداء، طلبوا منا، بأسلوب التهديد، مسح الصور عن الجوال، حاولت صديقتي التفاهم معهم، ولكنهم رفضوا التفاهم، وهددوها بسحب الجوال منها.

القانون الدولي	القوانين المحلية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: **المادة 19:** 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. **المادة 20:** 1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. 2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة، أو العنف.	**القانون الأساسي:** **المادة 6:** مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص. **المادة 10:** حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. **المادة 19:** لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون.

ممارسات فضلى:

- التأكيد على مبدأ الحياد في التعاطي مع القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والمحاسبة بجدية في حال خرق هذا المبدأ.
- تطبيق القانون وعدم التعاطي الشخصي أو شخصنة الأمور مع المواطنين في التجمعات أو الاعتصامات، وعدم التورط ضمن إطار خلفياتنا الاجتماعية.
- الالتزام بمدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطيني، والتأكيد على صيانة الحقوق والحريات المدنية للمواطنين.
- الالتزام بالزي الخاص بما يفيد من تعريف واضح بالصفة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، وبما يمنع أية اعتداءات أو تدخلات خارج إطار القانون.
- توفير الحماية للنساء في حال تعرض سلامتهن وأمنهن للخطر، وإشراك النساء العاملات في القطاع الأمني بشكل فعال في التعامل مع قضايا النساء.
- التعامل بحساسية في قضايا التحرش في المساحات العامة، ومتابعة القضايا مع عدم إظهار أية مواقف قد تؤثر سلباً على النساء، وإظهار الاهتمام في الشكاوى الميدانية.

مراجع مفيدة

- فداء البرغوثي وفاطمة المؤقت. الدليل التدريبي حول قرار مجلس الأمن 1325 الصادر عن مؤسسة «مفتاح»، 2020.

- عصام عابدين. دليل إرشادي لقرار مجلس الأمن 1325 المرأة والسلم والأمن، والقرارات المكملة له، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن- ديكاف، رام الله، 2020.

- ليزا دياني. عمل الشرطة والنوع الاجتماعي، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن- ديكاف.

- أجنيتام جوهانسن. التقييم والتقدير والرقابة على إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي، في مجموعة الموارد التدريبية على النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، تحرير: ميجان باستيك وكرستين فلاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF ، 2009 .

- كريستين فالاسيك. إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي، في مجموعة الموارد التدريبية على النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة التعاون والأمن في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث الدولية من أجل النهوض بالمرأة (INSTRAW-UN) ، 2008.

- المبادئ التوجيهية لإدارة حالة العنف المبني على النوع الاجتماعي بين الوكالات- توفير خدمات الرعاية وإدارة الحالة للناجين/للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، إنقاذ الطفل، 2017.

- عمر فينكس خان. أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي، رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، أداة 5، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن- ديكاف، 2019.

- تمت الاستعانة بحالات دراسية من تقرير تحليلي حول انتهاكات حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات الاجتماعية والأمنية في قطاع غزة أثناء الانقسام، هبة الدنف. منشورات مفتاح 2018.

ملحق 1

ممارسات خاصة داخل الجامعة للتفكير:

- تم استحداث مركز أول على نطاق الجامعة للجري واللياقة بسبب التفوق الأكاديمي للفتيات، والحصول على المراكز الأولى أكاديمياً.
- في قاعات الدراسة، يتم الفصل بين الذكور والإناث بناء على إرشادات خاصة، حيث تجلس الفتيات خلف مقاعد زملائهن «حفاظاً» على راحتهن في القاعات.
- تعمل الفتيات ضمن جهود مكثفة ومضاعفة للحصول على منح التعليم الخارجي، دون وضع أية تدابير ولو مؤقتة لتشجيع وصولهن إلى المستوى التعليمي الأعلى.

دليل إرشادي
متخصص للأجهزة الأمنية حـول اتّفاقية (سيداو) والقرار الأممي 1325

المفاهيم والأداء

www.miftah.org